

## قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٠/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

### ( المادة الثانية )

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة ، بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

### ( المادة الثالثة )

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٠ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

#### ( المادة الرابعة )

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

#### ( المادة الخامسة )

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو

سنة ١٩٩٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ ( ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ )

حسنى مبارك